

**الباب السابع**  
**العمل لبعض الوقت**

---



## الباب السابع

### العمل لبعض الوقت

#### المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

لا يعد العاملون طوال الوقت الذين يتأثرون بتحفيض جماعي ومؤقت لساعات عملهم العادلة لأسباب اقتصادية أو تقنية أو هيكلية - عاملين لبعض الوقت.

#### المادة العشرون بعد المائة:

يصدر الوزير القواعد والضوابط الالزمة لتنظيم العمل لبعض الوقت، يحدد فيه الالتزامات المترتبة على كل من العامل لبعض الوقت، وصاحب العمل. ولا تسري أحكام هذا النظام إلا في الحدود التي يقررها الوزير، باستثناء الحماية المنوحة للعاملين طوال الوقت الماثلين، من حيث السلامة والصحة المهنية وإصابات العمل.